

Distr.: Limited
13 October 2017
Arabic
Original: English



مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

فريق الخبراء الحكوميين العامل
المعني بالمساعدة التقنية

فيينا، ١١-١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧

الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي

فيينا، ٩-١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧

مشروع التقرير عن اجتماعي الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي
وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية، المعقودين في فيينا
من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧

إضافة

ثانياً - التوصيات

الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي

١- وضع الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي التوصيات التالية:

(أ) ينبغي للدول الأطراف في الاتفاقية النظر في استخدام الاتفاقية، حسب الاقتضاء، كأساس قانوني لنقل الإجراءات الجنائية إلى دولة طرف أخرى فيما يتصل بالجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها ووفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في المادة ٢١ من الاتفاقية.

(ب) ينبغي للدول الأطراف الدخول في مشاورات غير رسمية على نحو استباقي وأثناء صوغ طلبات التعاون الدولي بغية تحسين التنسيق وتجنب التكاليف الإضافية وازدواج العمل؛ كما ينبغي لها تعزيز المشاورات غير الرسمية وبخاصة في مجال نقل الإجراءات الجنائية، بما في ذلك من خلال أفرقة تحقيق مشتركة غير رسمية، بغرض تحديد الاحتياجات وتقييم مدى ملائمة الطلب المعني على نحو استباقي واستكشاف سبل التعامل مع الجوانب العملية لهذا التعاون.

(ج) ينبغي للدول الأطراف عند تقييم ما إذا كان يتعين تقديم طلب لنقل الإجراءات الجنائية أن تنظر، ضمن جملة أمور، في الأسس القائمة للولاية القضائية الجنائية، وكيفية إقامة العدل على النحو الأمثل؛ ومصالح وحقوق الأشخاص المعنيين (الجناء والضحايا)، والتكاليف المتكبدة، فضلاً عن المسائل المتعلقة بالسيادة الوطنية.



- (د) ينبغي للدول الأطراف عند تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية و/أو إبرام معاهدات أو اتفاقات ثنائية بشأن نقل الإجراءات الجنائية أن تنظر في الاعتماد على المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية باعتبارها أداة إرشادية.
- (هـ) ينبغي للدول الأطراف الاستفادة من شبكات التعاون القضائي الإقليمية القائمة في تيسير مناقشة مسائل تنازع الولايات القضائية الجنائية وإيجاد حلول لها.
- (و) ينبغي للأمانة أن تساعد المؤتمر في تجميع المواد والمعلومات الواردة من الدول الأطراف بشأن أفضل الممارسات، ومنها الاعتبارات العملية، في مجال نقل الإجراءات الجنائية.
- (ز) ينبغي للدول الأطراف التي لم تصدّق على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول عام ٢٠٠٥ التابع لها، أو تنضم إليهما، أن تقوم بذلك بغية إعطاء مفعول عملي لنقل الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالملاحقة القضائية على القرصنة.
- (ح) ينبغي للدول الأطراف أن تواصل جهودها الرامية إلى تيسير المشاركة النشطة لسلطاتها المركزية في اجتماعات المؤتمر وأفرقة العاملة ذات الصلة، ولا سيما اجتماعات الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي.
- (ط) لمواصلة دعم تبادل الخبرات العملية فيما بين الممارسين في مجال التعاون الدولي، ينبغي للأمانة أن تسعى إلى أن تنظم، رهنا بتوافر الموارد وبغية الاستفادة على أفضل وجه من هذه الموارد، اجتماعات ذات توجه عملي لفريق الخبراء سواء على هامش اجتماعات الفريق العامل أو بالتزامن مع انعقاد اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة.
- (ي) ينبغي للأمانة أن تساعد المؤتمر على بناء شراكات مع شبكات التعاون القضائي الإقليمية القائمة لتعزيز آليات التنسيق فيما بينها، بما في ذلك من خلال عقد اجتماعات منتظمة في فيينا، رهنا بتوافر الموارد وبالتزامن مع انعقاد اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة.

ثالثاً- ملخص المداولات (تابع)

الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي

باء- الممارسات الجيدة بشأن المشاورات الثنائية بين السلطات المركزية، بما في ذلك الإعداد وتتبع القضايا والتدريب والمشاركة (البند ٣ من جدول الأعمال)

٢- نظر الفريق العامل أثناء جلستيه الأولى والثانية المعقودتين في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، في البند ٣ من جدول الأعمال، المعنون "الممارسات الجيدة بشأن المشاورات الثنائية بين السلطات المركزية، بما في ذلك الإعداد وتتبع القضايا والتدريب والمشاركة". وتولت تيسير المناقشة حول هذا البند من جدول الأعمال المناظرة كارولينا شاربنتييه والمناظرة ليز شيبو (فرنسا).

٣- واسترعت الأمانة انتباه الفريق العامل إلى النقاط البارزة في المناقشة التي دارت خلال اجتماع غير رسمي لفريق الخبراء بشأن "تعزيز فعالية السلطات المركزية فيما يتعلق بممارسة التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ولا سيما المساعدة القانونية المتبادلة"، عقد في فيينا يومي ٥ و ٦ تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ونظمه البرنامج العالمي لدعم الدول الأعضاء في مجال منع ومكافحة الجريمة المنظمة والجرائم الخطيرة، التابع لفرع الجريمة المنظمة في شعبة شؤون المعاهدات بالمكتب المعني بالمخدرات والجريمة. وكان الغرض من الاجتماع تنفيذ قرار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة ١/٨، وضم خبراء من الأرجنتين والإمارات العربية المتحدة وتوانيا وتوغو وجامايكا والجزائر ورومانيا وسنغافورة والسنغال والصين وفرنسا وكابو فيردي وكينيا والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا ونيجيريا والولايات المتحدة. وشاركت بممثلين أيضا شبكات التعاون القضائي الإقليمية (شبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة، وشبكة الكومنولث، والشبكة القضائية الأوروبية، والشبكة الإيبيرية-الأمريكية للتعاون القضائي الدولي). وأجرى المشاركون تبادلًا للآراء والخبرات بشأن الجوانب العملية للتعاون الدولي، ووفرت الاستنتاجات التي خلصوا إليها مصدراً للإلهام لإجراء المزيد من المناقشة في الفريق العامل ضمن إطار هذا البند من جدول الأعمال.

٤- وتبادل المتكلمون تجاربهم بشأن استخدام المشاورات الثنائية لتعزيز التعاون الدولي. وأبرز دور المشاورات الثنائية غير الرسمية في تقصير الوقت اللازم لمعالجة وتنفيذ الطلبات الرسمية للمساعدة القانونية المتبادلة أو تسليم المطلوبين، وتحسين معدل نجاحها. كما شدد عدة متكلمين على دور المشاورات الثنائية غير الرسمية في التوصل إلى فهم أفضل للمقتضيات القانونية للدول المتعانة، ومن ثم التعجيل بتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو تسليم المطلوبين أو نقل الإجراءات الجنائية أو أشكال التعاون الدولي الأخرى في المسائل الجنائية. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب العديد من المتكلمين عن تأييدهم للتبادل المتكرر لمشروع النسخ الأولية لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة كوسيلة لجعل العملية أكثر مرونة وسرعة. وأعرب بضعة متكلمين عن شواغل بشأن السيادة الوطنية عند استخدام وسائل التعاون غير الرسمية التي لا تستند إلى اتفاقات رسمية.

٥- وحُدِّد اتجاهان رئيسيان فيما يتعلق بالمشاورات غير الرسمية، فسلم بعض المتكلمين بأن التعاون غير الرسمي جزء من عمليات التعاون القضائي الرسمي يتصل اتصالاً وثيقاً بالمرحلة الأولية قبل تقديم الطلب المعني. وفي هذا الصدد، أشار إلى التكامل بين التعاون الرسمي وغير الرسمي، وكذلك إلى آلية إحالة المعلومات تلقائياً، على النحو المتوخى في الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة. في حين أشار آخرون إلى المشاورات غير الرسمية في إطار التعاون بين أجهزة الشرطة المختلفة، وشددوا على أهميتها في تبادل المعلومات الاستخبارية، لا سيما في الحالات المتعلقة بالأدلة الإلكترونية. إلا أنه شُدد أيضاً على أن التحدي الرئيسي هو تحويل المعلومات الاستخبارية إلى أدلة مقبولة أمام المحكمة. كما أشار العديد من المتكلمين إلى أدوات مختلفة لتيسير المشاورات الثنائية بين السلطات الوطنية وضمان اتصالات سلسلة، بما في ذلك التبادل المنتظم للرسائل الإلكترونية، والقيام بزيارات إلى السلطة المركزية النظرية، وإجراء المكالمات الهاتفية والمداولات بالفيديو على نحو منتظم.

٦- وأشار عدة متكلمين إلى قنوات إرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وأبرزوا التكامل بين استخدام القنوات الدبلوماسية والاتصالات المباشرة (سواء بين السلطات المركزية أو فيما بين السلطات المختصة التي تقوم بإرسال الطلبات وتنفيذها). وفيما يتعلق بالتنسيق فيما بين الأجهزة والتعاون بين السلطات المركزية والسلطات التنفيذية المختصة على الصعيد المحلي، شدد المشاركون على ما لعقد اجتماعات منتظمة بين السلطات المركزية والقضاة والمدعين العامين من جدوى وأهمية.

٧- وشدد عدة متكلمين على أهمية تعيين موظفين قضائيين أو ضباط لتنسيق الاتصالات في الخارج. واعتبر الدور الذي يضطلع به الموظفون القضائيون أو الضباط الآخرون المعنيون بتنسيق الاتصالات عاملاً أساسياً في تحسين التعاون من خلال تيسير الاتصالات المباشرة مع سلطات الدولة المضيفة وتعزيز الثقة المتبادلة. وأشار متكلم آخر إلى الممارسة الوطنية المتعلقة بإبرام مذكرات تفاهم مع البلدان الأخرى للاتفاق على أساليب تقنية للتعاون الدولي. وكانت الحاجة إلى جمع الأموال وتخصيص موارد إضافية لتعزيز الإصلاح في مجال التعاون الدولي وزيادة كفاءة الآليات ذات الصلة وفعاليتها قواسم مشتركة في مداخلات العديد من المتكلمين.

٨- وأشار بعض المتكلمين إلى خبراتهم في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق التعاون الدولي استناداً إلى التشريعات الوطنية وأطر التعاون الإقليمي أو أحكام المعاهدة الأخرى؛ وأبرزوا كذلك فعالية استخدام التداول بالفيديو وسائر التكنولوجيات الحديثة في سياق المساعدة القانونية المتبادلة.

٩- وعلاوة على ذلك، تبادل عدة متكلمين معلومات عن تجاربهم في استخدام الشبكات الإقليمية، مثل رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وشبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة كمنابر لإجراء مشاورات ثنائية مثمرة في حالات التعاون الدولي.

١٠- وتناول عدة متكلمين أيضاً مسألة الترجمة باعتبارها تحدياً رئيسياً. وأبرز العديد من المتكلمين جدوى وجود مجموعة من المترجمين التحريريين داخل السلطات المركزية والمختصة باعتبار ذلك من الممارسات الجيدة، وأكد البعض على أهمية الاعتماد على مترجمين لديهم معرفة قانونية. وأوضح أحد المتكلمين أن التنسيق فيما بين السلطات المركزية بغرض تحديد لغة مشتركة لصوغ الطلبات يمثل وسيلة فعالة لتفادي تكاليف الترجمة والتأكد من قدرة متلقي تلك الطلبات من فهم محتواها. وقال متكلم آخر إن تحميل السلطة الطالبة التكلفة وسيلة فعالة لتفادي تكاليف الترجمة. كما أشار بعض المتكلمين إلى أن الترجمات غير الدقيقة أو غير المفهومة قد تؤدي إلى المزيد من التأخير وتمثل تحدياً في مجال التعاون الدولي.

١١- وشدد متكلمون كثيرون على أهمية استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني لتعزيز وتيسير التعاون الدولي. وأكد آخرون على خصوصيات عملية إدراج أحكام الاتفاقية في النظم القانونية الوطنية.

رابعاً- تنظيم الاجتماعين

باء- البيانات (تابع)

١٢- في إطار البند ٣ من جدول أعمال الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، تكلم ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الأرجنتين، تايلند، جامايكا، الجزائر، رومانيا، سنغافورة، السودان، سويسرا، الصين، الفلبين، كوت ديفوار، كينيا، المغرب، المكسيك، موريشيوس، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.